

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن جر

@ 271 @ البقاعي : ولو قال لظهوره كان أبلغ لأهل اللغة ، فإنهم قالوا : المشهور ظهور الشيء ، والشهير معروف . .
واعلم أن ما / جرى عليه المؤلف من أن أقل عدد المشهور ثلاثة هو ما اقتضاه كلام ابن الصلاح . .
لكن اختار ابن الحاجب - تبعاً للآمدي والإمامين والغزالي - أن أقله ما زادت نقلته على ثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر ، وهو رأى مأثور عن النظام ، وجزم به البلقيني ومال إليه الكمال ابن أبي شريف